له المقر له صالحتك عن هذا الذي اقررت لي به
بثوب صفته كذا في ذمتك فالذي جرى عليه
الاسنوي ومن تبعه كالشارح وقال انما سكت
عليه الشيخان لظهوره وشيخنا وغيرهما انه
يأتي بمعناه ونقله الاسنوي وغيره عن ابن جرير
ولم يبالوا بكونه صار مذهبا مستقلا كالمزني
حتى لا يقدم تخريجا وجودها والذي اقتضته
عبارة الروضة كما اعترف به الاسنوي وغيره
وقول الشارح سكتا عنه اي عن التصريح
به ان في المثالين المذكورين بيع ويؤيده
مامر في السلم في بعتك ثوبا صفته كذا بهذا
فالشيخان انه على بيع لعدم لفظ السلم واكثر
المتأخرين على انه سلم نظر للمعنى والاولين
ان يفرقوا بين لفظ الصلح والبيع بان البيع
حيث اطلق انما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف
احكامهما فهو اعني البيع لا يخرج عن موضوعه
لغة فاذا نافى لفظه معناه غلب لفظه لانه
الاقوى واما لفظ الصلح فموضوع شرعا متبعد
بحسب المعنى الاغير فليس له موضوع خاص ينصرف
اليه لفظه حتى يقلب فيه تحكم المعنى لاغير وهو
اتضح الاول فتامله او جرى من العين المدعاه على

منفعة لها مدة معلومة بثوب مثلا لغرمه
او لغيرها مدة كذلك بها او بمنفعتها فهو
اجارة للعين المدعاه بغيرها من المدعى لغرمه
او لغرمه مدة بها او بمنفعتها من غرمه له تثبت
فيه احكامها لصدقها وجرى منها على
ان ينتفع بها مدة كذا فاعاره منه لغرمه
ويتعين ان يحمل عليه قول السبكي يصح الصلح
على منافع الكلاب مدة معلومة اي بغير عوض
او على ان يطلقها فخلع او على ان يرد عبده
فعاله او جرى من العين المدعاه على بعض العين
المدعاه كنصفها فهبة لبعضها الباقي
لصاحب اليد عليها فتثبت احكامها اي الهبة
من اذن في قبض ومضى امكانه لتقدم صيغة بعد ٩
هبة لما تقرر وقبولها او لا يصح بلفظ البيع لعدم
الثمن لان العين كلها ملك المقر له فاذا باعها
ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه و
هو محال والاصح صحته بلفظ كصالحتك منها
على نصفها لوجود خاصية الصلح وهي سبق
الخصومة وتكون هبة تنزيلا له في كل محل على
ما لا يليق به كلفظ التمليك ولو قال من غير
سبق خصومة ما لحق بمن داركني بكذا

Copyright © King Saud University